

القيود المستجدة لتحريك الدعوى العمومية وفق قانون 14/25 المتعلق
بقانون الاجراءات الجزائية الجزائي بين الحماية والتحصين
**New restrictions on initiating public prosecution under
Law 25/14 relating to the Algerian Code of Criminal
Procedure: between protection and immunity**

د.فلاح عبد القادر

كلية الحقوق جامعة احمد بن يحيى الوشرسي تسمسيت

a.fellah@univ-tissemsilt.dz

تاريخ النشر:

2026/10/31

تاريخ القبول:

2026/09/27

تاريخ الارسال:

2026/04/24

الملخص:

منح التشريع الجنائي الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة الملائمة في تحريكها الدعوى العمومية من عدمه، الا ان هذه السلطة غير مطلقة فهي مقيدة بمجموعة من القيود تم ذكرها وحصرها في قانون الاجراءات الجزائية القديم.

ومع صدور القانون 14/25 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الجزائرية تم استحداث قيود اخرى لم تكن موجودة من قبل مثل : حالة تقييد سلطة النيابة العامة بضرورة استطلاع رأي السلطة السلمية للمسؤول المحلي قبل تحريك الدعوى العمومية عند ارتكابه فعلا يحتمل عدم ارتباطه بأفعال التسيير، كما قيد تحريك الدعوى العمومية بموجب المادة 08 منه في جرائم التي يقوم بها مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، ضف الى في حالة وجود جريمة في مجال الصفقات العمومية لا تتحرك الدعوى العمومية الا بعد استطلاع راي المجلس الاعلى للصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة، قانون 14/25، الدعوى العمومية، الشكوى، استطلاع الرأي

Abstract:

Algerian criminal legislation grants the Public Prosecutor the discretionary power to initiate public prosecution or not. However, this authority is not absolute; it is restricted by a set of constraints that were mentioned and defined in the old Code of Criminal Procedure.

With the issuance of Law 25/14 concerning the Algerian Code of Criminal Procedure, additional restrictions were introduced that did not exist before, such as

the limitation on the authority of the Public Prosecutor to be required to seek the opinion of the local authority before initiating public prosecution when an act is committed that may not be related to administrative actions. Furthermore, the initiation of public prosecution is restricted under Article 08 in crimes committed by managers of public economic institutions. Additionally, in the case of a crime in the field of public procurement, public prosecution can only be initiated after consulting the Supreme Council for Public Procurement.

Keywords

The Public Prosecution, Law 25/14, public lawsuit, complaint, opinion survey

مقدمة:

قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25¹ أحدث تحولات عميقة في المنظومة الإجرائية الجزائية، حيث حمل في طياته جملة من المتغيرات الجوهرية سواء على مستوى مرحلة البحث والتحري والاستدلال أو في مرحلة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام أو في مرحلة المحاكمة، وهذه المراحل الثلاثة تشكل مختلف سير إجراءات الدعوى العمومية.

وتعد النيابة العامة الجهاز القضائي الجنائي الذي أنيط لها اختصاص تحريك أو البدء ومباشرة الدعوى الجنائية، بحيث لا يجوز التنازل عنها بعد تحريكها، فهي طرف الاصلي في خصومة القضائية، فوكيل الجمهورية يملك سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية وفق اليات محددة منحها له المشرع الجزائري مثل طلب الافتتاحي المقدم لقاضي التحقيق، التكاليف المباشر، المثول الفوري... إلا أن هذه السلطة في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة بل هي مقيدة ومحصورة في جرائم محددة.

من خلال قانون الإجراءات الجزائية القديم² الذي مر بـ 26 تعديلا عبر فترات متتالية و50 سنة من التطبيق الفعلي نجد حدد مجموعة من قيود التي تمنع تحريك الدعوى العمومية المتمثلة في الشكوى المقدمة من الضحية، الاذن والطلب، وبعد صدور قانون الاجراءات الجزائية الجديد تم إضافة قيود جديدة وهي محل دراسة ورقتنا البحثية.

¹ قانون رقم 14/25 مؤرخ في 03 غشت 2025 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق ل 03 غشت 2025، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة ب 13 أوت 2025.

² القانون رقم 56-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

القيود المستجدة لتحريك الدعوى العمومية وفق قانون 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية بين الحماية والتحصين

ومن هنا تبرز أهمية الدراسة من خلال التطرق الى اهم قيود تحريك الدعوى العمومية التي جاء قانون 14/25 سواءا بالتطرق للقيود التقليدية او القيود المستجدة والتي تمثل استثناء عن اختصاص المطلق لتحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة.

وتطبيقا على ما سبق ذكره واستجلاء له، تتحدد الإشكالية موضوع بحثنا المتمثلة: فيما تتمثل القيود الجديدة التي تمنع البدئ في مباشرة المتابعة الجزائية والتي جاء بها قانون 14/25، وإلى أي مدى ساهمت هذه القيود في تحقيق العدالة القانونية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا معالجة الموضوع بطريقة منهجية تتناسب مع حدثاته، فاستخدمنا منهاجا ذا أبعاد متعددة فهو منهج تحليلي، استقرائي، مقارنة حيث نعمل على استقراء المواد القانونية المتعلقة بقانون 14-25 وتحليها تحليلًا قانونيًا وعلميًا مع مقارنتها بالقانون القديم بغية وصول الى مختلف القيود المستحدثة، و ايضا البحث في جزئيات مشكلة موضوع البحث.

وبناء على ما سبق، ومن أجل معالجة الإشكالية السابق طرحها، ولاستكمال الإجراءات المنهجية المتبعة في هذه الورقة البحثية ارتأينا معالجة موضوع البحث من جانبين في البداية تم تطرق الى جميع القيود التقليدية المذكورة في قانون القديم لإجراءات الجزائية الجزائري والمدرجة في القانون الجديد 14/25 (المبحث الاول)، ثم نختم بالقيود المستحدثة في تحريك الدعوى العمومية في ظل قانون الجديد 14/25 (المبحث الثاني).

المبحث الاول: القيود التقليدية في تحريك الدعوى العمومية المدرجة في 14/25

ان صاحب الشأن و الاختصاص الاصيل في تحريك الدعوى العمومية هو النيابة العامة وهذا ماكدته المادة 39 من قانون الاجراءات جزائية الجزائري¹، الا ان هناك جرائم محددة نص عليها المشرع الجزائري تقييد من سلطة النيابة العامة في اطار المتابعة الجزائية للمجرم الجنائي.

و هذه القيود هي قيود ذات طبيعة اجرائية وتقليدية تم ادراجها وتأكيدها عليها في قانون 14/25 الاجراءات الجزائية المستحدث والمتمثلة في قيد الشكوى في بعض الجرائم المحصورة في قانون العقوبات وقوانين مكملة له (المطلب الاول)، الطلب (المطلب الثاني)، الاذن (المطلب الثالث).

¹ المادة 39 من القانون رقم 14/25 المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

المطلب الاول : شرط تقديم الشكوى في بعض الجرائم

ان الية الشكوى هي من بين القيود الاجرائية التقليدية التي تحد من سلطة وكيل الجمهورية في بدء في اول اجراء لتحريك الدعوى العمومية ،وهو اجراء يستلزم القيام به من الشخص الذي يبدي رغبته في متابعة ومحاكمة الجاني .

الفرع الاول:تعريف الشكوى

بالرجوع الى المشرع الجزائري لم يتم تعريف الشكوى حيث اكتفي فقط بذكر مصطلح شكوى في نصوص قانونية مفترقه مثل المادة 169 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 147 من قانون 14/25 المتعلقة بالادعاء المدني¹..... وترك تعريف الشكوى لفقهاء الفقه الجنائي ، وعليه تم تعريف الشكوى فقها من عدة فقهاء نذكر على سبيل مثال : على انها : عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصا او من وكيله الخاص الى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية ، وهذه الجهات هي الضبطية القضائية والنيابة العامة ، حيث لم يشترط شكل معين للشكوى فقد تكون شفاهه او كتابة²

كما يجدر بنا التذكير ان المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معيناً للشكوى بحيث يمكن ان تكون مكتوبة او الكترونية³، كما يجوز تقديمها شفاهه امام أي جهة مخولة قانونا بتلقي الشكاوى كالضبطية القضائية والتي تحرر محضرا بشأنها يحال مباشرة الى وكيل الجمهورية ، كما يمكن تقديمها امام قاض التحقيق عن طريق الادعاء المدني⁴ .

الفرع الثاني : الجرائم التي تقيد سلطة النيابة العامة

لقد ورد النص صراحة وعلى سبيل الحصر في القانون على مجموعة من الجرائم التي لا يجوز لوكيل الجمهورية في اتخاذ أي اجراء فيما يخص الدعوى العمومية الا بعد تقديم صاحب الشأن او الضحية من الجريمة ، وهذه الجرائم تم النص عليها في قانون العقوبات وقوانين خاصة وقانون الاجراءات الجزائية ، بحيث تتميز هذه الجرائم بخاصية انها ذات طبيعة اسرية او اخلاقية او مالية.

¹ المادة 147 من 14/25 المتعلقة بقانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق.

² عمر خوري ، محاضرات في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، دون طبعة ، 2006، ص.19.

³ المادة 26 من القانون 14/25 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق.

⁴ المادة 147 من قانون 14/25 المتعلقة بقانون الاجراءات جزائية ، المرجع السابق.

القيود المستجدة لتحريك الدعوى العمومية وفق قانون 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين الحماية والتحسين

أولاً: الحالات الواردة في قانون العقوبات الجزائري: تم ذكر هذه الجرائم في قانون العقوبات الجزائري والتي تتمثل فيما يلي :

1- جريمة الزنا: المنصوص عليها بموجب المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري¹ هي من الجرائم المتلبس بها، جريمة تحمل وصف جنحة وتعد من الجرائم الأخلاقية التي تستهدف حماية الأسرة والقيم الاجتماعية، سواء زنا الزوج او زنا الزوجة.

2- جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والاصهار الى غاية الدرجة الرابعة: نصت على هذه الجريمة المادة 369 من قانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل ومتمم لقانون العقوبات²:

3- جرائم النصب والخيانة الامانة واخفاء الاشياء المسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والاصهار حتى الدرجة الرابعة نصت على هذه الجريمة المادة 373 من العقوبات الجزائري³.

5- جنحة عدم تسليم طفل او خطفه ممن وكلت اليه حضنته او ابعاده عنه : نصت عليها المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري⁴ ، تقوم هذه الجريمة على ان الوالدين او أي انسان كلف ذلك لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضنته بحكم قضائي نهائي الى من له الحق في مطالبة .

ثانياً: الحالات الواردة في قانون الاجراءات الجزائية : من خلال استقراءنا لنصوص القانونية المتعلقة لقانون الاجراءات جزائية الجزائري نجد مجموعة من الجرائم مقيدة بشكوى بحيث لا تتحرك الدعوى العمومية بدونها وتتمثل فيما يلي :

1- الجرح المرتكبة من الجزائريين في الخارج : تم تقييد سلطة النيابة في تحريك الدعوى في جرائم التي تحمل وصف جنحة والتي تقع في الخارج من طرف الجزائري يعني ارتكب جريمة

¹ نصت المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 افريل 2024 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024.

² المادة 339 من قانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 .

³ انظر المادة 373 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

⁴ المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

خارج اقليم الجزائري ثم عاد الى ارض الوطن وهذه الحالة منصوص عليها في المادة 745 من قانون الاجراءات الجزائية¹.

المطلب الثاني: الطلب كألية تقييد للدعوى العمومية

هناك قيود اخرى لا يستطيع وكيل الجمهورية اتخاذ أي اجراء فيما يخص الدعوى العمومية الا بعد الحصول على طلب من جهة المختصة.

الفرع الاول: تعريف الطلب:

بإضافة الى قيد الشكوى الصادرة من الشاكي في جرائم محددة أضاف لنا مشرع الجزائري قيودا اخر اطلق عليه اسم "الطلب" ويكون صادر من هيئة عامة في الدولة و المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الطلب بل اشار اليه فقط بعض النصوص القانونية بواسطة مصطلح الشكوى، اما الفقه الجنائي فقد عرفه على انه بلاغ مكتوب تقدمه احدى سلطات الدولة الى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم التي يقع عليها العدوان على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب او مصلحة اخرى عهد القانون الى تلك السلطة رعايتها².

الفرع الثاني: الجرائم المقيدة بالطلب : من خلال استقراءنا للنصوص القانونية نجد ان المشرع الجزائري حصر نطاق تقديم الطلب في الجرائم التالية :

اولا: جنایات وجنح متعمدي تموين الجيش : هي جميع الجرائم التي تم نص عليها بموجب المواد من 161 الى 163 من قانون العقوبات الجزائري ، بحيث نلاحظ ان هذه الجرائم لا يمكن البدء في اجراءات المتابعة الجزائية الا بناء على شكوى مقدمة من وزير الدفاع الوطني³.

² عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 1999، ص772.

³ نصت المادة 164 من قانون العقوبات الجزائري على انه: " في جميع الاحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية الابناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني "

القيود المستجدة لتحريك الدعوى العمومية وفق قانون 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين الحماية والتحسين

ثانيا: جرائم الاموال: هي جرائم تم ذكرها في قانون الصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج ، في هذه الجرائم لا تتم المتابعة الجزائية الا بعد تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية او احد ممثليه ¹.

الفرع الثالث: اجراءات تقديم الطلب : ان اجراءات تقديم الطلب تكون من الهيئة المختصة بتقديم الطلب التي يحددها القانون ، فاذا قدم الطلب من جهة غير مختصة تكون اجراءات تحريك الدعوى العمومية باطلة، وعليه سنتناول اجراءات تقديم الطلب والتي تتمثل فيما يلي :

- 1-يجب ان يصدر الطلب من جهة التي منحها القانون سلطة تقديمه ، او ممثله القانوني² ، و لم يشترط القانون صياغة معينة ، لكن لا بد ان يشمل مجموعة من البيانات مثل :توقيع موظف المختص بتقديمه، ان يكون يحمل تاريخ، الجهة المصدرة، الوقائع الجريمة.
- 2-تحديد الجهة التي يقدم امامها ويكون اما امام الضبطية ، او وكيل الجمهورية او نائب العام³.

المطلب الثالث: الادن كآلية تقيد للمتابعة الجزائية

لقد سار المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على ضرورة حصول على ادن او رفع الحصانة وذلك لبعض الاشخاص محددين قانونا، وعليه سنتناول تعريف الاذن(الفرع الاول)، ثم مجال تطبيق الاذن(الفرع الثاني)، واخيرا اجراءات المتعلقة بالإذن (الفرع الثالث).

الفرع الاول:تعريف الادن : لم يتم تعريف الادن في قانون الجزائري ، الا انه تم تعريفه فقهيًا على انه هو عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة او الجهة التي يتبعها الموظف

¹ امر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد، 43، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003، الجريدة الرسمية، العدد70.

² يوجد العديد من النصوص القانونية نصت عن الجهة المختصة بتقديم الطلب مثل المادة 09 من القانون رقم 96-22 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج.

³ انظر المادة 42 من قانون 14-25 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق.

الذي ارتكب الجريمة ،وقد وضع الادن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة ولتمتعهم بالحصانة وكذا اعضاء المحكمة الدستورية¹.

الفرع الثاني: مجال تطبيق الادن: نقصد بها الحالات المقيدة بالإذن بحيث من خلال استقراءنا للنصوص القانونية الجنائية الجزائرية نجدتم تجريم بعض الافعال التي تقع من الاشخاص يتمتعون بمناصب ومراكز ذات اهمية او يحوزون صفة نيابية او برلمانية ومنع تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة الا بعد حصول على اذن ، بحيث يتمتع اعضاء البرلمان بحصانة موضوعية يعفى من خضوع لأحكام قانون العقوبات عن مختلف الجرائم التي تتعلق بأقوالهم وآرائهم والتي تتم في الجلسات او المناقشات والمداولات و عند تقديم الاسئلة الشفوية والكتابية التي توجه للوزراء وهذا ما أكدته المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020²

والحصانة الاجرائية لا يجوز البدء في متابعة الجزائية لأي نائب او عضو مجلس الامة بسبب جريمة تحمل وصف جنائية او جنحة الا بتنازل صريح منه وهذا ما نصت عليه المادة 130 من تعديل الدستوري الاخير³ ، وعليه نجد ان الحصانة الاجرائية هي عدم اتخاذ أي متابعة او اجراء جنائي كالقبض او الاتهام الا بعد الرجوع الى البرلمان وبالتالي هي ضمانات وظيفية وليس شخصية⁴ ، وفي هذا الاطار هناك استثناء عن حصانة البرلمانية الاجرائية في حالة التلبس بالجريمة والمنصوص عليها بموجب المادة 131⁵ من تعديل الدستوري لسنة 2020 ، وفيما يخص اعضاء المحكمة الدستورية لا يجوز متابعتهم قضائيا خلال ممارسة عهدهم بسبب ممارسة اعمالهم الا من خلال تنازل صريح منهم او بأذن من المحكمة الدستورية وهذا ما أكدته المادة 189 من التعديل الدستوري 2020⁶ .

¹ عبدالرحمان خلفي الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 238

² نصت المادة 129 المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري ، على انه : " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور " .

³ المادة 130 من تعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق.

⁴ ابراهيم ملاوي ، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2006 الجزائر، ص 170.

⁵ المادة 131 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق.

⁶ المادة 189 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، المرجع نفسه.

الفرع الثالث : الاجراءات المتعلقة بالإذن :

بالرجوع الى القانون العضوي رقم 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهم وبين الحكومة نجد جملة من الاجراءات لابد من اتباعها والتي تتمثل فيمايلي¹:

1- طلب رفع الحصانة عن العضو : يتم ايداع طلب رفع الحصانة الاجرائية على العضو اما على مستوى المجلس الشعبي الوطني او مجلس البرلمان طبقا للمادتين 72 و81 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة

2- فحص الطلب ودراسته من قبل اللجنة : بعد مرحلة الاولى يتم احالة هذا الطلب الى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والتي تجهز تقرير في اجل شهرين من تاريخ الاحالة وهذا حسب المادة 72 من النظام الداخلي ، ثم يعرض الامر على المجلس للبت فيه بعد الاستماع للعضو في مدة 03 اشهر ويتم التصويت على رفع او الابقاء الحصانة عن طريق الية الاقتراع السري بأغلبية اعضائه ، وهذا تطبيقا للمادتين 72 و81 من نظام الداخلي.

اما الاجراءات المتخذة ضد عضو مجلس الامة فجاءت من خلال الباب الحادي عشر تحت عنوان «إجراءات رفع الحصانة البرلمانية وتجريد من العهدة البرلمانية " وفق النظام الداخلي لمجلس الامة ، الذي قسم الى فصلين : الاول بعنوان (اجراءات رفع الحصانة) طبقا للمادتين 124 و125 منه ، اما الفصل الثاني فجاء بعنوان (اجراءات تجريد العضو من العهدة البرلمانية في المواد 126 و127 و128 منه² .

وفي ظل تعديل دستوري 2020 بشأن الية رفع الحصانة البرلمانية في حالة متابعة القضائية لعضو البرلمان ،فانه اولا يجب ان يتم اخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المختصة³ ، ثم تأتي مرحلة الثانية يتم فيها تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في اجل (30) يوما من تاريخ اخطارها ، غير انه يمكن تخفيض هذا

¹ انظر المواد 72 و81 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق ل 08 مارس 1999 الذي يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة.

² للمزيد من التفاصيل راجع المواد 124 و125 و126 و127 و128 من النظام الداخلي لمجلس الامة

³ نصت المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق.

الاجل الى (30) يوما في حالة طوارئ او بطلب من رئيس الجمهورية¹، ويتم اتخاذ قرارها بأغلبية اعضاءها الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس². وما يجب الاشارة له ان المشرع الجزائري في التعديل الدستور الحالي لسنة 2020 اصبح الاذن برفع الحصانة يصدر بموجب قرار عن المحكمة الدستورية بمعنى يصدر عن جهة اخرى غير الجهة التي ينتهي اليها عضو البرلمان، وهذا على خلاف التعديلات الدستورية السابقة.

المبحث الثاني: القيود المستحدثة في تحريك الدعوى في قانون 14/25

جاء تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجديد 14-25 بالكثير من التعديلات وازدادات المستحدثة والمهمة والتي لها الاثار ايجابية في منظومة الاجرائية للعدالة القانونية، وهذا في مختلف مراحل الدعوى العمومية، وحتى قبل تحريكها من قبل الادعاء العام باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل وامتلاكه لسلطة الملائمة، الا انه تم تقييده بقيود جديدة مستحدثة ذات طبيعة اجرائية بحيث لا يستطيع وكيل جمهورية تحريك الدعوى العمومية دون القيام به.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية طبقا للمادة 08 من قانون 14/25 (المطلب الاول)، ثم الية الاستطلاع راي مجلس الوطني للصفقات العمومية في الجرائم المتعلقة بمجاله (المطلب الثاني)، واخيرا الاستطلاع المسبق لراي سلطة المسير العمومي المحلي (المطلب الثالث).

المطلب الاول: الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة

سابقا كانت نيابة العامة حرة وفقا لمبدأ سلطة ملائمة في تحريك الدعوى عمومية باعتبارها سلطة اتهام وفي نفس الوقت تمثل المجتمع في جميع جرائم الفساد المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية والمنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، غير انه بتعديل قانون الاجراءات الجزائية القديم في سنة 2015 بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الذي ادرج فيه المادة 06 مكرر والتي اصبحت تقيد سلطة النيابة العامة وقتها في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري

¹ نصت المادة 194 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² انظر المادة 197 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

القيود المستجدة لتحريك الدعوى العمومية وفق قانون 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية بين الحماية والتحسين

المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها او ذات الراس المختلط¹ ، الا انه تم الغاء هذا القيد بموجب القانون رقم 10-19² المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية ، وبصدور القانون الجديد 14-25 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الجزائري قام مشرع الجزائري بإدراج من جديد هذا القيد الاجرائي بموجب المادة 08 منه³ ، وعليه يفرض هذا القانون الجديد تقديم شكوى رسمية من الهيئات الاجتماعية للشركات العامة لبدء أي إجراء قانوني ضد المسؤولين عن إدارة تلك المؤسسة.

الفرع الاول: الجرائم التي يشترط فيها شكوى مسبقة

لقد تطرقت المادة 08 من قانون 14-25 الى الجرائم المتعلقة بالتسيير ، ومن خلال التمعن وقراءة المادة 08 نستنتج ان اعمال التسيير هي تلك اعمال التي تنتج عن اهمال المسير والتي تؤدي الى السرقة او تبيد او اختلاس او تلف او ضياع اموال العمومية او خاصة .

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتقديم الشكوى

لقد ذكرت المادة 08 من قانون الجديد الجهة المختصة بتقديم الشكوى وهي الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في المواد 576 الى 578 و580 و583 ومن 610 الى 612 و624 و635 و638 و639 ومن 642 الى 648 و652 و654 و663 و715 ثالثا و715 مكرر 136 ومكرر 137 ومكرر 143 و715 ثالثا 1 وثالثا 2 و799 مكرر 2 من القانون التجاري ، و بالرجوع الى احكام القانون التجاري رقم 02-15 والامر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها نجد انها تأخذ شكل شركة مساهمة والتي تأخذ شكلين هما:⁴

¹ الامر رقم 02-15 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل23 يونيو 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 40 لسنة 2015.

² القانون رقم 10-19 المؤرخ في 10-19 المؤرخ في 18 رجب 1437، الموافق ل30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية 71 لسنة 2015.

³ المادة 08 من قانون 14/25 الاجراءات جزائية، المرجع السابق.

⁴ بوشي يوسف، سلامي جميلة، تحديد الهيئات الاجتماعية في ظل مستجدات المادة 06 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04 العدد 02 ص 85.

-شركة مساهمة بمجلس الادارة واحد وشركة مساهمة مجلس المديرين .

الفرع الثالث: الاشخاص المتابعين على الشكوى المسبق

طبقا لنص المادة 08 من قانون 14/25 السالف ذكره فان الامر يتعلق فقط بمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الرأسمال المختلط دون بقية الفئات من المستخدمين الذين يحوزن صفة " المسير "، وتجدر بنا التذكير ان المسير هو موظف من خاص اخضعه المشرع الجزائري للمرسوم التنفيذي رقم 90-290 المتعلق بالنظام الخاص لعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات الاقتصادية بحيث نصت المادة 02 منه على تحديد صفة مسير مؤسسة¹، وبالرجوع الى احكام القانون التجاري الجزائري وفقا للمادتين 638 و639 فانه يعد مسيرا للمؤسسة فقط مجلس الادارة او الرئيس المدير العام في حالة جمعه بين اختصاصين وهي: رئاسة مجلس الادارة ومهمة تسيير مؤسسة².

و من خلال ما تم ذكره نلاحظ ان المشرع الجزائري بموجب قانون الاجرائي الجديد 25-14 تراجع عن سياسة التجريم ضد افعال التسيير في المؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك بتقييد سلطة النيابة في متابعة الجزائية لاعتبارين اثنين : اولاهما: حماية المسيرين وثانيا: حماية الاقتصاد الدولة.

الفرع الخامس : الاثارعلى عدم تبليغ

لقد جاء في فقرة الثانية من المادة 08 على ان السلطة التقديرية التي تتمتع بها الهيئات الاجتماعية ليست مطلقة، فهي ايضا مقيدة بحيث ان الاعضاء الذين لا يبلغون عن الوقائع أي جريمة يتعرضون الى عقوبات جنائية والتي تصل الى علمهم او يطلعون عليها اثناء او بمناسبة تأدية مهامهم في المؤسسات المذكورة.

¹ نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادرة في 03 اكتوبر 1990.

² انظر المادتين 638 و639 من قانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

القيود المستجدة لتحريك الدعوى العمومية وفق قانون 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين الحماية والتحسين

وتجدر بنا التنويه ان هذه العقوبات الناجمة على عدم التبليغ مقررة في قانون العقوبات الجزائري، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وفي التشريع الجزائري ذي صلة مثل العقوبة المقررة في المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري الناجمة على عدم تبليغ¹.

المطلب الثاني: الاستطلاع رأي مجلس الوطني للصفقات العمومية

لعل مجال الصفقات المتعلقة بالإدارة العامة من ابرز واهم الوسائل لترقية الاقتصاد الوطني وتسيير المال العام بغية انجاز المشاريع الوطنية والمحلية لتحقيق تنمية شاملة من جهة، ومن جهة اخرى تلبية الحاجيات وفق صور متعددة، وعليه فهي مجال الخصب لانتشار الفساد بكل اصنافه، وهذا ما ألزم المشرع الجزائري بوضع منظومة قانونية لمكافحة الجرائم التي تقع في هذا المجال، وذلك انطلاقا من الاجراءات الوقائية (قبل تحريك الدعوى العمومية) الى غاية الاجراءات العقابية بعد تحريك الدعوى العمومية.

و من خلال القانون الجديد رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، نجد انه قام بإنشاء المجلس الوطني الذي له دور فعال في مراقبة الافعال والجرائم التي هي مرتبطة بمجاله.

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للصفقات العمومية

لقد استحدث المشرع الجزائري لأول مرة المجلس الاعلى للصفقات العمومية وذلك بموجب المادة 104 فقرة 01 من قانون 12-23 المحدد لقواعد² العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

و من خلال استقراءنا لقانون 12-23 فانه يتمتع بمهام واختصاصات ذات طابع رقابي مثل صلاحية المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية³، كما له سلطة رقابة في صحة اجراءات ابرام ومنح الصفقات ذات الاهمية الوطنية في أي دفتر شروط⁴ ويتمتع ايضا بصلاحيات ذات طابع استشاري في

¹ نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

² المادة 104 فقرة 02 من قانون 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. قانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445...

³ نظر المادة 97 من القانون 12-23 المحدد لقواعد العامة للصفقات العمومية، المرجع السابق.

⁴ انظر المادة 94 من القانون 12-23 المحدد لقواعد العامة للصفقات العمومية، المرجع نفسه.

أي مسألة تعرض في ميدانه من قبل الوزير المكلف بالمالية¹ ، ومن بين اهم الاستشارات التي تعرض على المجلس الوطني للصفقات هو ابداء رايه في الجرائم الصفقات العمومية² قبل البدء في اجراءات المتابعة الجزائية.

الفرع الثاني : المجلس الاعلى للصفقات العمومية كألية مستحدثة تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

بصدور قانون 14/25 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية ، تم استحداث قيد جديد في تحريك الدعوى العمومية لكن هذه المرة يخص مجال حساس جدا يمس تسير الاموال العمومية ، متعلق بمختلف الجرائم الي تقع في ميدان الصفقات العمومية. و من خلال استقراؤنا لمواد هذا القانون نستخلص مجموعة من الشروط لهذا القيد والتي تتمثل فيمايلي³:

- 1-لايمكن في أي حال من الاحوال البدء في الاجراءات المتابعة الا بناءا على بلاغ معلوم المصدر ، وبمفهوم المخالفة لا يمكن اعتداد بلاغ مجهول المصدر
- 2-وجود جريمة من الجرائم الصفقات العمومية المنصوص عليها في التشريع الجزائري.
- 3-قيام وكيل الجمهورية اخذ استطلاع رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية المكلف بذلك .

4-يتعين على المجلس الاعلى للصفقات العمومية ابداء رأيه في أجل محدد بمدة زمنية ثلاثين يوما (30) من تاريخ اعلامه مع ارفاق ملف رايه بملف الاجراءات المتبعة.

المطلب الثالث: الاستطلاع المسبق لرأي سلطة المسير العمومي المحلي

ان المشرع الجزائري اضاف لنا قيда اجرائيا تنظيما للنياابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المتمثل في استطلاع رأي السلطة السلمية للمسؤول المحلي طبقا للمادة 55 من

¹ انظر المادة 104 من القانون رقم 23-12 المحدد لقواعد العامة بالصفقات العمومية، المرجع نفسه.

² المشرع الجزائري في اطار مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، تم تحديد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية عند ابرام الصفقة او تنفيذها من خلال المواد 26، 27، 35 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ...وقام بإلغاء النصوص السابقة المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية التي كانت موجودة في قانون العقوبات بموجب المادة 71 منه.

³ انظر المادة 56 من قانون 25-14 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

القيود المستجدة لتحريك الدعوى العمومية وفق قانون 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية
الجزائري بين الحماية والتحسين

قانون الاجراءات جزائية¹ ولعل الغرض منه تحقيق قدر من التوازن بين مقتضيات حسن سير المرفق العام ومتطلبات العدالة الجزائية هذا من جهة، ومن جهة اخرى حماية المسيرين المحليين من مخاطر المتابعات الجزائية عن اخطاء التسيير غيرالعمدية.

الفرع الاول: تعريف المسؤول المحلي

ان المسؤول المحلي هو ذلك الشخص الذي يقوم بأعمال التسيير في قطاع العام ،حيث نجد ان المشرع الجزائري قد تطرق الى تعريفه في المادة 02 فقرة ب من القانون 01-06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته².

الا انه بالرجوع الى التعليمات الرئاسية رقم 2021/02³ المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين حددت لها انواع المسؤول المحلي في الولاية والولاية المنتدبين والامناء العامين للولايات ورؤساء الدوائر... وهذا ما أكدته القانون 14/25 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الجزائري من خلال المادة 55فقرة 02 م⁴ انه بانهم الولاية او الولاية المنتدبين او الامناء العامين للولايات او رؤساء الدوائر او المدراء التنفيذيين والمنتخبين المحليين المسيرين.

الفرع الثاني: اجراءات المطابقة : هناك مجموعة من الاجراءات يجب اتباعها تتمثل فيما يلي :

اولا: استبعاد الرسائل المجهولة: بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة 55من القانون14/25 السالف ذكره⁵، اكد المشرع الجزائري على الطابع الوجوبي بعدم الاعتداد بالرسائل المجهولة لفتح التحقيقات ،وهذا يعني ان رسالة مجهولة تصل الى ضبطية القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل بالبحث والتحري في مرحلة التمهيدية فيما يخص المسؤول المحلي بارتكابه جريمة تخص اعمال التسيير لا يعتد بها ، او ان الرسالة مجهولة

¹ انظر المادة 55من قانون14-25 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² اطلع على المادة 02 فقرة ب من القانون 01-06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق.

³ انظر المادة من التعليمات الرئاسية رقم 2021/02 مؤرخة في 25 اوت 2021 الخاصة بحماية المسؤولين المحليين .

⁴ المادة 55فقرة 02من قانون14/25 المتعلق بالإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

⁵ المادة 55الفقرة الاخيرة من قانون14-25 ، المتعلق بالإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

تصل الى علم النيابة العامة ، ومن هنا نستنتج ان فقط الرسالة معلومة المصدر التي يعتد بها والتي تحمل (الاسم واللقب ،الموطن ، رقم هاتف البريد الالكتروني
تجدر بنا الاشارة في هذا الاطار هو نفس الامر الذي تم تكريسه بموجب التعليمية الرئاسية رقم 05 لسنة 2020 بخصوص معالجة التبليغ عن طريق الرسائل المجهولة¹ والذي كان الهدف منها منع الاعتماد على الرسائل المجهولة كمبرر للملاحقة، ودعت للتمييز بين الخطأ وسوء النية.

ثانيا: الاستشارة المسبقة: الاستشارة المسبقة والتي تعني وجوب اجراء الاستطلاع المسبق لرأي السلطة السلمية للمسؤول المحلي وهذا من خلال المادة 55 من قانون 14/25 ، وهذا يعني الاستشارة المسبقة هي قيد لتحريك الدعوى العمومية ضد اعمال التسيير للمسؤول المحلي الذي يشوبها الاجرام².

ثالثا: استبعاد الجرائم الغير العمدية من خلال صياغة المادة 55 من قانون 14/25 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الجزائري نجد انه تم تحديد الجرائم على انها فقط الجرائم المرتبطة بأفعال التسيير والتي تعتبر جرائم غير عمدية ، كما يجب التنويه على انه تم استبعاد جرائم المتعلقة بالفساد ذات القصد العمدي المنصوص عليها في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وايضا في قانون العقوبات الجزائري مثل جريمة جنحة اهمال عمدا في السرقة او تبديد او اختلاس او تلف ممتلكات عمومية او خاصة المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري³.

رابعا : ابداء الراي من السلطة السلمية: يجب على السلطة الوصية للمسؤول المحلي المعني بمتابعة جزائية ان تبدي راياها معللا مبني على مجموعة من اسباب ودلائل وفق مدة زمنية محددة بثلاثين (30) يوما من تاريخ اخطارها ، مع وجوبية ارفاقه بالملف المتعلق بالإجراءات وهذا ما أكدته المادة 55 من القانون 14-25 السالف ذكره .

1 اطلع على التعليمية الرئاسية رقم 05 لسنة 2020 المؤرخة في 19 اوت 2020 المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة.

² انظر المادة 55 من القانون 14-25، المرجع السابق.

³ انظر المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

**القيود المستجدة لتحريك الدعوى العمومية وفق قانون 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية
الجزائري بين الحماية والتحصين**
الخاتمة:

بعد التطرق الى مختلف القيود المستجدة في تحريك الدعوى العمومية وفق قانون 14/25 الجديد المتعلق بالإجراءات الجزائية في ورقتنا البحثية توصلنا الى النتائج التالية :

* الملاحظ من خلال احكام ومواد هذا القانون نجد طبيعة هذه القيود الجديدة تتكيف مع مجال الفساد والاجرام الذي يتعلق بالمال العام وتسيره وبالتالي يعود بالسلب على المصلحة العامة والاقتصاد الوطني.

* ان قيود تعليق تحريك الدعوى العمومية التقليدية المتمثلة في شكوى وطلب والادن هي قيود ذات طبيعة استثنائية ، وبالتالي لا يجوز التوسع فيها والقياس عنها ، ضف الى ذلك هي قيود ذات طبيعة اجرائية وليست موضوعية اذ لا بد من تحققها .

* جاء قانون الإجراءات الجزائية الجديد لتكريس حماية المسيرين مع الاستمرار في مكافحة الفساد، بعد سنوات من الخلط بين الخطأ الإداري والجريمة

* تعليق المتابعة على الأخذ رأي الجهة الوصية بالنسبة للمسؤول المحلي هو وجه من اوجه رفع التجريم عن فعل التسيير وقيد على تحريك الدعوى العمومية، وعليه فان الإطار العام لهذه الإصلاحات يتمثل في ضمان حماية المسيرين وتشجيعهم على المبادرة، مع الحفاظ على المال العام ومواصلة محاربة الفساد بآليات قانونية واضحة ومتوازنة .

*المشرع الجزائري من خلال ادراجه لهذه القيود الجديدة يسعى إلى خلق بيئة آمنة للمسيرين لاتخاذ قرارات جريئة دون خوف من المتابعة، مع التمييز بين أخطاء التسيير والأفعال الإجرامية..

وفي نهاية هذه الورقة البحثية التي تحمل قيمة علمية وقانونية نقدم بعض المقترحات وهي :

* حبذا لو يستعمل ويضبط المشرع بين مصطلحات خاصة فيما يخص قيد الطلب وتميزه عن الشكوى.

* حبذا لو يتم اضافة قيود اخرى لتحريك الدعوى العمومية خاصة القيود التي المتعلقة بروابط الاسرية وحماية المال العام.

- 1- قانون رقم 14/25 مؤرخ في 03 غشت 2025 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق ل 03 غشت 2025 ،الجريدة الرسمية العدد54 الصادرة ب13 اوت 2025.
- 2- قانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. قانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445...
- 3- قانون رقم 01-06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 4- القانون رقم 10-19 المؤرخ في المؤرخ في 18 رجب 1437، الموافق 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية 71 لسنة 2015
- 5- قانون رقم 06-24 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن.
- 6- القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق ل 08 مارس 1999 الذي يتعلق بتنظيم
- 7- قانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،يعدل ويتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ،الجريدة الرسمية العدد71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.
- 8- مرسوم الرئاسي رقم 15-247. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية 9-9-المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات ،المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، الجريدة الرسمية العدد42، الصادرة في 03 اكتوبر 1990 .
- 11- امر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال ،من وإلى الخارج ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد، 43، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003، الجريدة الرسمية، العدد70.
- 12- التعليمية الرئاسية رقم 05 لسنة 2020 المؤرخة في 19 اوت 2020 المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة.
- التعليمية الرئاسية رقم 02/2021 لمؤرخة في 25 اوت 2021 الخاصة بحماية المسؤولين المحليين.

**القيود المستجدة لتحريك الدعوى العمومية وفق قانون 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية
الجزائري بين الحماية والتحصين**

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب:

- 1- عمر خوري ،محاضرات في شرح قانون الاجراءات الجزائية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،دون
طبعة، 2006، ص19
- 2- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية
الاسكندرية، 1999.
- 3- عبد الرحمان خلفي الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 6، دار بلقيس للنشر،
الجزائر، 2022

ب-المقالات في المجلات:

- 1-بوشي يوسف، سلامي جميلة، تحديد الهيئات الاجتماعية في ظل مستجدات المادة 06 مكرر من قانون
الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04 العدد02.
- 2-ابراهيم ملاوي، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2006الجزائر.